

المبحث الأول

الواجب الموسع ثابت ووقت أدائه هو جميع الوقت

المطلب الأول : التمهيد للقاعدة :

الواجب الموسع هو : ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً ،
وحدد له وقتاً يسعه ويسع غيره من جنسه ⁽¹⁾ .
فمثلاً : صلاة الظهر ، فإن الشارع قد ألزم المكلف بفعلها في وقت محدد
يزيد عن وقت أدائها بحيث يمكن فعلها ، وفعل غيرها من جنسها في ذلك
الوقت .

والمراد من القاعدة هو أن الواجب الموسع وقته كله للوجوب من أوله إلى
آخره ، وأن المكلف مخير بين تقديم الصلاة وتأخيرها إلى آخر الوقت ، فأى
وقت صلى فيه المكلف فقد أدى ما عليه . فيكون الوجوب متعلقاً بجميع
أجزاء الوقت .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في القاعدة :

اختلف العلماء في إثبات الواجب الموسع واعتباره على قولين :
القول الأول : أن الواجب الموسع ثابت ، ويكون وقت أداء الواجب الموسع
هو جميع الوقت ، وهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنفية ⁽²⁾ ، وقول

⁽¹⁾ انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول (87) ، الواجب الموسع عند الأصوليين للدكتور عبد
الكريم النملة (117) .

⁽²⁾ انظر : أصول السرخسي (30/1-31) ، ميزان الوصول (219) .

جمهور العلماء من المالكية⁽¹⁾ ، والشافعية⁽²⁾ ، والحنابلة⁽³⁾ .

القول الثاني : ذهب بعض العلماء إلى إنكار الواجب الموسع ، وهؤلاء وإن اتفقوا على إنكاره في الجملة إلا أنهم اختلفوا في الجزء الذي يتعلق به الوجوب من الوقت على عدة مذاهب ، وسأكتفي بذكر أهمها :

المذهب الأول : أن الوجوب متعلق بأول الوقت ، ونُسب هذا القول للشافعي ، ونسبه البعض لبعض الشافعية⁽⁴⁾ ، وفي كلا النسبتين نظر⁽⁵⁾ .

المذهب الثاني : أن الوجوب متعلق بآخر الوقت ، ونُسب هذا القول للحنفية ، والصحيح أنه لبعض الحنفية⁽⁶⁾ .

المذهب الثالث : أن الوجوب متعلق بالجزء الذي يتصل به الأداء ، وهذا القول منسوب للكرخي⁽⁷⁾ من الحنفية⁽⁸⁾ .

⁽¹⁾ انظر : التقريب والإرشاد (227/2) ، المحصول في أصول الفقه لابن العربي (61/1) ، شرح تنقيح الفصول (150) ، تقريب الوصول (221) ، مفتاح الأصول (48) .

⁽²⁾ انظر : اللمع في أصول الفقه (16/1) ، المحصول (291/2) ، البحر المحيط في أصول الفقه (172/1) .

⁽³⁾ انظر : المسودة (ص25) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص70) .

⁽⁴⁾ انظر : المحصول (290/2) ، البحر المحيط في أصول الفقه (170/1) .

⁽⁵⁾ أنكر ابن السبكي في الإبهاج (96/1) نسبة هذا القول للشافعي قال : ((وأظن أن الوهم سرى إلى ناقله من قول أصحابنا أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً)) . وانظر : الواجب الموسع عند الأصوليين (231-236) .

⁽⁶⁾ انظر : أصول السرخسي (31/1) .

⁽⁷⁾ هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي الحنفي ، انتهت إليه رئاسة العلم في أصحاب أبي حنيفة . درّس في بغداد ، وتفقه عليه كثيرون ، كان كثير الصوم والصلاة ، صبوراً على الفقر ، ومن مؤلفاته : شرح الجامع الكبير ، شرح الجامع الصغير في فروع الفقه الحنفي ، مسألة في الأشربة وتحليل نبيذ التمر ، رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية . وكانت وفاته في بغداد 340هـ . انظر : طبقات الفقهاء (148/1) ، شذرات الذهب (358/2) .

⁽⁸⁾ انظر : أصول السرخسي (31/1) .

الفصل الأول : القواعد الأصولية
المتعلقة بالحكم التكليفي